

ويجوز لآخيه وعمه وامته وما حفظه ان يهوى في حجرهم ولو جازهم  
 فقط **فصل** في المنفقات نحو المسابقة بالسهام والجم  
 والحبل والبغال والابل والاذم فان شرط فيها جعل من  
 احد الجانبيين او من ذلك لا يمتنعها جاز وان كان كل الجانبيين  
 حرم الا ان يكون بينهما حامل كفي لهما ان سبقها احد منهما  
 وان سبقها لا يعطيهما وفيما بينهما سبقها سبوا راد الرجوع  
 الى سبق وجعل على ذلك جعله ووليمة العربي سنته ومن  
 ذبح فليحجب ان له حجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطى  
 سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها الهوى  
 لا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع ففعل  
 والا فان كان مقتديا به او كان اللهو على المانء فلا يعده  
 والد لا باس بالعود قال الامام بن زيد به من فبرث وهو مجبول  
 على ما قبل ان يصير مقتديا به في قوله البنايت على حرمة كل الملائكة  
 لان الابناء انما يكونون بالحرث والكلام منه ما يوجب به كالتسبيح  
 ونحوه وقد ثابتم به اذا فعله فجلس المنفق وهو يعلم وان قصد به  
 فيه الا اعتبار ولا نكار تحسن ويكره فعله لانه عند فتح شاي  
 والترجيع بقرائه القرآن والاسماع اليه وقيل لا تكلم به ونحو النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه كره رفع القوس عند قراءة القرآن والخطبة  
 والزحف والذكر فيما ظنك به عند العناء الذي يمتونه وجدا  
 جمال محمد  
 فان  
 واس

وكبر الامام القراءة عند العيون وجوزها محمد وبها اخذ ومنها ما  
 ولا وزير خوفه واقعد وقيل لا يكتب عليه وما ثابتم به لا  
 والغيبة والنهي التسمية والشمعة والكذب سرام الا في الحرب المحل  
 وفي الصلح بينهما نيين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن  
 الظالم ويكره للشرى به الاحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السقي  
 ولا غيبة الملحوم فاغتصاب اهل قريته ليس بغيبة وكره  
 اللعب بالزينة والتمويه والا رجة عشر وكل امر وكره استخدام  
 الضعيفان ووصل الشعر بشعر ادم وقوله في الدعاء استك  
 عقود العرس عرسك خلا فالذي يوسف وقوله استكك كجانبيا  
 ورسلك وابتاع الملا في حرام ويكره تعبير المصحف ونقطة الل  
 العجم فانه حسن ولا باس بتخلية ولا باس بدخوله الذي  
 المسجد الحرام ولا بعبادته وجوز اخصاء البهائم وانزاجهم  
 على الخيل والحفنة للرجال والنساء لا تحرم كالحجر ونحوه ولا  
 ورف القاضى كفاية بلا شرط ولا باس بسفر الامة وام الولد  
 بلا حرم والحلوه به وقيل بناح وقيل لا يكره جعل الرواية في  
 عنق العبد لا تعقيد له ويكره ان يعرض بقالدر بها لياخذ  
 منه به ما يحتاج الى ان يستغفره والسنة يعلم الاظافر ونصف  
 وحلق المعانة والشارب وقصص حسن ولا باس بدخول  
 الحمام للرجل والنساء ان التزرو وكفى بصره ويستحب الخال وال  
 ثوبه لونه  
 الا

تكره

ليس

الذي

الا